منفردا حدها الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج
النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارث الربع والثا
ني الانثى الواحدة من الاولاد وهي البنت عند انفرادها
عن معصبها كما سنذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت
فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها
من اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الاصل وهي بنت
الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر
والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند
انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب في مذهب
كل مفتى اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب ما
كان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا وخلدا وهي الخامسة
وفي بعض النسخ وبعدها الاخت اي الواحدة الخ الا
عند انفرادها عن معصب لها من اخ الاب او جد وعن
من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او
انثى فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن
عن معصب ممن ذكر في كل واحدة والاصل في ارث كل من
الاخت النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الا انهم اجمعوا

على ان

على ان الاب نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب وبين
الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف وهو شرط
فقد المعصب للواحدة من الاربع واما ما ذكر عند ذلك
فانما ترك كغيره من المصنفين اتكاء بذكره فيما سياتي ثم
ولم ذكروا جميع الفروض ادى الى التكرار والتطويل والربع
فرض اثنين ذكرهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة او قدمنه عن النصف ورده الى الربع وهو الابن
او البنت سواء كان منه او من غيره لقوله تعالى ان كان لهن ولد
فلكم الربع ما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل
زوجة فاكثر من زوجة الى الربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدر اي فرض
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد
لا يشمل اولاد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث تعمم حيث اعتمد
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع وا
لزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند
عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قياسا على الاولاد كما مر والثمن فرض نصف واحد وهو
المذكور في قوله فرض الزوجة والزوجات الى الاربع مع البنت
الواحدة فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد والواحدة قياسا على الاولاد
فيما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في

باب الربع

باب الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)